

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 @ أو باسم ونسب أو أمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وأدى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك .

ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا بيينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا بيينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت بيينة .

وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من أم أو قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه لكثرتهم .